اذا عجز عن الايماء برأسه اكثر من خمس صلوات
وان كان يفهم مضمون الخطاب ومن جن
بعارض سماوى او اغمي عليه واستمر ذلك
به حتى فاته خمس صلوات قضى تلك الصلوات
ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة
لا يقضى ما فاته واما اسقاط الصلوة
والصوم اذا مات المريض ولم يقدر
على اداء الصلاة بالايماء برأسه لا يلزمه
الايصاء بها وان قلت عن صلوة يوم
وليلة وكذا الصوم اذا افطر المسافر
او المريض ومات قبل الاقامة للمسافر
وقبل الصحة للمريض لا يلزمهما الايصاء
بفدية الصوم والصلاة لعدم تمكنهما

من عدة

من عدة من ايام اخر ويفترض على من تمكن
من قضاء ما فاته او من بعضه الوصية
بفدية ما لزمه وقد جزم الامام محمد
رضي الله عنه بالعفو عنه بفضل الله اذا
اوصى باسقاط ما لزمه واما اذا لم يوص
وتبرع عنه الوارث او الاجنبي فقال
يجزيه ان شاء الله من غير جزم فيخرج
عنه وليه من ثلث ماله اي مال المتوفى
قدر ما من الدراهم يفي بما عليه او يثبت له
قيمة والقدر المخرج عن كل فرض من فروض
الصلاة والوتر كذلك نصف صاع من تمر
او زبيب او قمح او دقيق او سويق وصوم
كل يوم كفرض واحد من فروض الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)